بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في بيان وجوب الاضحية ومن تجب عليه ومن لا تجب قال القدوري في شرحه الاضحية واجبة عند اصحابنا الا في احدى الروايتين عند ابي يوسف فانها سنة وفي الكافي وهو قول الشافعي ذكر الطحاوي في الجامع انها عند ابي حنيفة واجبة وعند اصحابنا يحتمل ان يراد به نفس الاضحية على صرف مصارف وسبب الاضحية كما في صدقة الفطر وقيل الوقت قال مشايخنا ليس وجوب الاضحية كوجوب صدقة الفطر والواجبات على مراتب بعضها آكد من البعض الا ترى ان سجدة التلاوة واجبة وليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر الا ترى ان العلماء لم يختلفوا في وجوب صدقة الفطر وروي عن محمد ان من مات وعليه زكوة وصدقة الفطر واضحية وحجة الاسلام وكفارة يمين واوصى بان يؤدوا عنه فانه يجوز ذلك كله من الثلث فان لم يبلغ ذلك ثلث ماله فانهم انما يبدؤن بالزكوة ثم بالحج وبعدها يبدؤن بصدقة الفطر وبعدها يبدؤن بالكفارة وبعدها يبدؤن بالاضحية وفي الزاد الاضحية واجبة وقال الشافعي مستحبة وعند ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وفي الخانية الاضحية واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز لغير امرهم استحسانا وشرط وجوبها اليسار وعند اصحابنا الموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا او شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها وفي الخانية وثيابه التي يلبسها فاما ان تبلغ نصابا وله مائتا درهم او اكثر م لا غيره فهلك ذلك لم تجب عليه الاضحية وكذلك لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى عنده لكن من سائمته او رقيق او خيل او متاع للتجارة او لغيرها فانه يعتد به في يساره وفي الاجناس اذا جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك ذلك لم تجب عليه الاضحية وكذلك لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم وفي الينابيع وليس عليه دين فعليه الاضحية واذا كان له عقار ومستغلات ملك اختلف فيه المتأخرون من مشايخنا في اعتبار الدخل او قيمة العقار مائتي درهم فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها ه الينابيع فان بلغت قيمتها نصابا يضحي بشاة والا فلا كما في سائر الامتعة م وعن بعضهم اعتبر الداخل واختلفوا فيما بينهم قال ابو علي الدقاق ان كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر فمتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية ومنهم من قال ان كان يكفيه ويكفي عياله فهو موسر وان كانت لا تكفيه ولا تكفي عياله فهو معسر وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاضحى قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا اضحية عليه وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه لا تجب الاضحية وعلى ظاهر الرواية وفي الكافي ولو كان في داره فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فيبني بها دارا لسكناها على الاضحية م والمراة

فان الواجبات على مراتب بعضها آكد من البعض

تعتبر

تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر موسرة بذلك وقيل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال بالفارسية دست پیمان فاما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم يخبز منها او ملح قيمته مائتا درهم يخبز وقصارا عنده صابون واشنان قيمتها مائتا درهم فعليه الاضحية وان كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرأ فيه فلا اضحية عليه سواء كان يقرأ منه او سماوات او لا يقرأ او لا يشتغل وان كان لا يحسن انه يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان اولاده صغارا حبس المصحف ليسلمه الى الاستاذ فليس عليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم واذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه ذلك وفي الكافي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية ويستحب عن اولاده الصغار وعن مماليكه ويكون تطوعا ولا يجب عليهم وان كان للاولاد مال ذكر شمس الائمة السرخسي قال بعض مشايخنا على الاب والوصي ان يضحي عنه الاب في ماله وعند محمد لا يجب في ماله وان ضحى عنه الاب من ماله قال القدوري في شرحه والصحيح ان يقال بانه يضحي عنه من ماله ويأكل الصبي منه ما امكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه على ما يأتي وفي الخانية فانه فضل شيء ولا يمكن ادخاره اشترى به ما ينتفع بعينه على ما يأتي جامع الجوامع الصغير اذا ضحى عنه الاب او الوصي عندهما م خلافا لمحمد ومثل اجاعا وفي تجنيس الناصري م والاضحية من مال الصبي الموسر يجوز به الاب ووصيه او الجد ولا يطعم منه احد الا الصبي وخادمه واما الابوان فيأكلان منه استحسانا ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي ولا يشتري به شيئا اخر للصبي ولا يتصدق بما يضحي من مال الصبي وذكر الصدر الشهيد في شرح الاضاحي للزعفراني انه اذا كان للاولاد مال في ظاهر الرواية لا يجب على الاب والوصي ان يضحي على الاب والوصي ان يضحي من ماله وعند محمد وزفر فان فعل الاب والوصي ذلك ضمن وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف للاب والوصي ان يضحي من ماله وعند محمد وزفر ليس له ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالاب لا يضمن بلا خلاف على كل حال وفي الوصي اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي ياكل لا ضمان على الوصي وان كان الصبي لا ياكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كما لا ضمان على الاب قال رحمه الله وعليه الفتوى وفي العتابية ولو ضحى من مال نفسه يفعل بها ما شاء وعن القاضي الامام ابي جعفر الاسر م يفعل به ما يفعل بقربات نفسه ومثل الصبي وفي الخانية والمعتوه والمجنون بمنزلة الصبي والذي يجن ويفيق فهو كالصحيح وفي الينابيع ولو كان المجنون موسرا ضحى عنه وليه من ماله في الرواية المشهورة وروي انه لا تجب الاضحية في مال المجنون م ومن كان

موسرا في ابتدا ايام النحر ولم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر سقط عنه الاضحية
وكذلك اذا انفق حتى انتقص المال النصاب وان افتقر بعد مضي ايام النحر لم يسقط
عنه التصدق بثمن الشاة وكذلك لو كان موسرا في ايام النحر فلم يضح حتى مات
قبل مضي ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الايصا ولو مات بعد
مضي ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بقيمة الشاة حتى لزم الايصا به
لان الوجوب يتعلق باخر الوقت كما في الصلوة وعن ابي حنيفة في الموسر اذا ولد له ولد
في ايام النحر يضحي عنه ما لم تمر ايام النحر بناء على ما قلنا ان الوجوب باخر الوقت
وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة وصلاة العيد ولا اضحية على المسافر وان
كان اولاد بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس عليه ان يضحي عن الاولاد الذين معه
وعليه ان يضحي عن المقيمين في المصر وهذا على الرواية التي توجب الاضحية على الاب
عن الولد الصغير واعتبر حال من يضحي عنه لا حال المضحي **وفي المنتقى** اذا
اشترى شاة ليضحي بها انسان في ايام الاضحية قبل ان يضحي بها فله ان يبيعها
وفي الملتقط ولا يجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن ام ولده. وفي الفتاوى
العتابية ومن كان غايبا عن ماله فهو فقير **الفصل الثاني** في وجوب
الاضحية بالنذر وما هو في معناه. اجمع اصحابنا ان الشاة تصير واجبة اضحية
بالنذر بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا فهل تصير
واجبة بالشراء الاضحية فان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة باتفاق
الروايات كما لو باعها واشترى اخرى والثانية اشر من الاول جاز ولا يجب
عليه شي وان كان المشتري فقيرا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب
الاضحية ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة اضحية وروى الزعفراني
من اصحابنا انها لا تصير واجبة بهذا الشراء شمس الايمة السرخسي في شرحه
وذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه انه ظاهر رواية اصحابنا لا تصير واجبة
اضحية وذكر الطحاوي في مختصره انها تصير واجبة اما اذا اصرح بلسانه وقت الشرا
ان اشتراها ليضحي بها فذكر شمس الايمة الحلواني انها تصير واجبة وذكر الزعفراني في
اضاحيه **وفي العتابية** والمختار ان الفقير لو اشتراها ليضحي بها بنية التضحية في ايام النحر
تصير التضحية واجبة في حقه وان لم يقل بلسانه شيئا وهو ظاهر الرواية
هذا اختيار الصدر الشهيد وعليه الفتوى **وفي الذخيرة** ثم اذا اوجب على بايجابه
صريحا او بالشرا بنية الاضحية اذا كان المشتري فقيرا على قول من يقول يفعل ان
يذبحها يتصدق بعينها على المساكين فان تصدق في ايام النحر اجزاه ولو لم يتصدق
تلك الشاة التي اوجبها ولم يذبحها مكانها **م** وان لم يبعها مثلا حتى مضت ايام
النحر تصدق بقيمتها ولا يجزي من الصدقة الاولى التي مضت في ايام النحر ولم يتصدق
بتلك الشاة التي اوجبها ولم يذبحها حتى مضت ايام النحر تصدق بعينها حية والتصدق
بقيمتها اجزاه ايضا فان ذبحها وتصدق بلحمها كان عليه ان يتصدق بنقصان
الذبح اذا كانت قيمتها بعد الذبح اقل من قيمتها قبل الذبح بانه ذبحها ولم يتصدق
بعينها حتى جاءت ايام النحر من قابل لا يجزيه الذبح كما ذكرنا في النسبة الاولى وكان عليه

ولو اصرح بلسانه وقت الشرا
انه اشتراها ليضحي بها تصير واجبة

ان

٤/

ان يتصدق بعينها او بقيمتها **الخانية** ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها
واشترى اخرى في ايام النحر فهذا على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ونوى
للاضحية بثمن هذا الوجه في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه
وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة
ليضحي بها واضمر بنيته التضحية عند الشرا تصير اضحية كما لو كان الثانية اذا
اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشرا لم يذكر هذا
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تصير اضحية حتى لو باعها
حتى لو باعها يجوز بيعها او ناخذ والثالث اذا اشترى شاة ثم اوجبها
اضحية بلسانه تصير اضحية في قولهم **وفي الكبرى** قال [illegible] ان تعلق كذا انفعلي
ان اضحي لا يكون هذا ايضا اخل اشترى اضحية واوجبها اضحية ثم ضلت
منه ثم اشترى مثلها واوجبها اضحية ثم وجد الاول قالوا ان كان اوجب الاخرى
ايجابا مستانفا فعليه ان يضحي بها وان كان اوجبها بدلا عن الاول فله ان يذبح
ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير وفي فتاوى ابي الليث قال يذبح الكل
عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى تصير واجبة عليه فاذا ضحى بها له
اكلها كالغني وقال القاضي برهان الدين لا يحل **م** وفي فتاوى اهل سمرقند الفقير
اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاول فعليه ان
يضحي بهما وفيها ايضا الفقير اذا اشترى اضحية فضلت فليس عليه ان يشتري
مكانها اخرى وان كان غنيا فعليه ذلك **وفي الواقعات** رجل له مايتا درهم
فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثا مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعا
او جاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى فليس عليه ان يضحي لفقره يوم الاضحى
وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى شاة للاضحية فضلت فان انتقص
ما سقط عنه وان لم ينتقص فاشترى اخرى ثم وجد الاول ضحى بافضلهما فان
ذبح الادون تصدق بالفضل وقال ابو يوسف يذبح الاول وان كان ادون
ولا فرق بين الغني والفقير وهو الصحيح لان الغني اذا اشتراها للاضحية تجب
ايضا فان اشترى الثانية بدلا عن الاول لم يجب عليه اذا وجدها غنيا كان
او فقيرا الا انه وان لم يضح حتى مضت ايام النحر تصدق بافضلهما وعن ابن سلام
اذا وكل رجلين ان يشتري كل واحد اضحية فاشترى يجب عليه ان يضحي بهما ولو
ضحى الفقير ثم ايسر لا اعادة في رواية **م** واذا اشترى اضحية وباعها جاز البيع
في ظاهر الرواية عن اصحابنا ثم اشترى مثلها وضحى بها فان كانت الثانية مثل الاول
او خيرا منها جاز ولا يلزمه شي وان كانت الثانية شرا من الاول فعليه ان يتصدق
بفضل القيمة قال الشيخ والاصح عندي ان الجواب فيهما سواء **م** رجل اوصى على نفسه
عشر اضحيات قال الوالد لا يلزمه الا اثنتان لان الاشرجا [illegible]
قال الصدر الشهيد في واقعاته والطلاق انما يجب الكل **وفي الظهيرية** والصحيح
انه يجب الكل وفي الحاوي لو اشترى شاة ولم يرد ان يضحي بها اشتراها

بتجارة ثم نوى ان يضحي بها ومضى ايام النحر لا يجب عليه ان يتصدق بها وفي
شاة وعن محمد بن سلمة ان من ضحى بشاتين لا تكون الاضحية الا واحدة وعن الحسن
عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين قال الفقيه وبه ناخذ،
م ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا نذر ان يذبح شاة لا ياكل منها الناذر ولو اكل
منها الناذر ولو اكل فعليه قيمة الاكل وفي الفتاوى الخلاصة نذر ان يضحي ولم يسم
شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها وفي فتاوى الزعفراني
الزعفراني اذا قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر قال ان كان موسرا فعليه
قيمتها ان يضحي بشاتين الا ان يعني بالايجاب ما يجب عليه فان كان فقيرا فعليه شاة
فان اشترى كان عليه شاتان وفي السراجية قال لله علي ان اضحي شاة فضحى
بدنة او بقرة جاز

الفصل الثالث في وقت الاضحية

ووقت
الاضحية ثلاثة ايام اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة
واذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر لا يجوز الاضحية بعد ذلك وافضلها
اولها وفي الخانية وادونها اخرها وفي الهداية وقال الشافعي تجوز في اليوم
الرابع وهو ايام التشريق وفيها ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل تمضي
باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق
والتضحية افضل من الصدقة بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق
تطوع محض م قال علي رضي الله عنه النحر ثلاثة ايام افضلها اولها قال في الايضاح
اول وقت الاضحية لاهل السواد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واهل المصر
عند فراغ الامام من صلاة العيد وفي الزاد وقال الشافعي وقتها لوجوب
ان يمضي من يوم النحر قدر الصلوة وقدر خطبتين خفيفتين م واول وقت
ذبح الاضحية في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل المصر بعد خطبة الامام
ولو ذبح بعد ان تشهد الامام قبل ان يسلم جازت اضحيته وقد اشار في العتابية
الاصح انه يجزيه من غير اشارة وهو المختار وقبل ان تشهد الامام لا يجوز وفي رواية
جاز وكذا اشار قال انه في الاول وهو الاصح وفي امالي الزعفراني لو ضحى بعد ما قعد
الامام قدر التشهد لم يجزه عندنا وعند الحسن يجزيه وفي الايضاح لو صلى الامام
صلاة العيد على غير وضوء ولم يعلم حتى عاد وذبح الناس جاز ضحيتهم ولو علموا
قبل ان يتفرقوا اعاد الاضحية والاول هو المختار وانما هو ذا م ومن علم الامام
وقد نادى بالصلاة ليعيدها فانه ذبح قبل ان يعلم ذلك من نداء الامام اجزاه
ومن ذبح بعد العلم ان ذبح قبل الزوال لا يجوز وان ذبح بعد الزوال جاز وفي الواقعات
اذا اخر الامام يوم العيد الصلاة ينبغي للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت
الزوال فان فاتت الصلاة اما سهوا او عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم فان خرج الامام
الى الصلاة من الغد او من بعد الغد فضحى الناس قبل ان يصلي الامام وبعد ما صلى
جاز وفي الايضاح ولو ترك اهل مصر صلوة العيد لفتنة او لعدم الامر من قبل السلطان
لا تجوز الاضحية الا بعد الزوال وفي اليوم الثاني والثالث تجوز قبل الزوال
الحاوي قيل لا يجوز في اليوم الثاني والثالث تجوز قبل الزوال ايضا لا بعد الزوال

في ل

قال القاضي الامام ابو علي السغدي القول الاول اشبه وفي التجريد ولو صلى
الامام ولم يخطب جاز الذبح واذا اخر الامام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار
فاذا انتصف ذبح وفي الخانية ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا
او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيدون الصلوة
وعن ابي يوسف انه لا تجوز اضحيته ويلزمه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس
عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى اسد بن عمرو رضي الله عنه
عن ابي حنيفة انه لا تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلاة وان علم بعد الزوال جازت
الاضحية ولا شيء عليهم وفي العيون يعيد التضحية في الاحوال كلها وفي الواقعات
ولو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال يصلي بهم الصلوة العيد فضحوا بعد
طلوع الفجر جاز السراجية ومن الفتوى م اذا وقعت فتنة في المصر ولم
يبق امام من قبل السلطان يصلي بهم صلوة العيد القياس ان يكون وقت الاضحية
لهم بعد طلوع الفجر وفي الاستحسان بعد زوال الشمس ومن الضيا لو ذبح الاضحية
بعد زوال الشمس من يوم عرفة وهو يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر
جازت عن الاضحية ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم
الثاني اجزاه عن الاضحية ايضا اذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة في
المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل بعد ما فرغ
اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز وان ضحى بعد ما فرغ اهل الجبانة قبل هذه الصورة يجوز قياسا واستحسانا
وقيل القياس والاستحسان فيها واحد قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا صلى رجل
من الفريق الذي صلى فاما اذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل فلم تجز اضحيته قياسا
واستحسانا اذا صلى ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها اولا من الناحية الاخرى جاز
وذكر القدوري لو استخلف الامام من يصلي بضعفة الناس في المصر فصلى احد
الفريقين ايهما كان جازت الاضحية ولم يذكر القياس والاستحسان ولا تجوز التضحية
في الليلة الاولى هنا بتعاقب ايام النحر وتجوز في الليلة الثانية والثالثة لا بجعل
الليلة الاولى هنا تبعا للنهارات انما جعلا تبعا لها كانها ايام من ذي سائر الاوقات
جعل الليل تبعا للنهار الاتي من ايام النحر انما جعلا تبعا لما قبلها لماض وانما جعل
ذلك رفقا بالناس حتى لا ينقل عليهم الحج لو وقفوا في الليلة الاولى من يوم النحر
وفي الملتقط ويجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لان العروق لا تنظر كما ينبغي
وفي واقعات الناطفي اذا وقع الشك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر
الذبح الى اليوم الثالث وفي الذخيرة فان اخرت الى ان يتصدق بذلك لا
ولا ياكل ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج
عن العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسالة بحالها ليس عليه
شيء وفي النوازل الامام اذا صلى العيد يوم عرفة وضحى الناس فهذا على
وجهين اما ان شهد عند شهود بهلال ذي الحجة او لم يشهد وان علم اليوم الاول
جازت الصلاة والتضحية وفي اليوم الثاني لا تجوز لكن لم يجز لو ضحى الناس

يجوز ذبح الاضحية ليلا الا انه يكره

الابنة يحصل في يد الابن جزان من عشرين لهذا او لو كان اثنا اخوين واختين مما ابطل
كل اخ خمس ما في يده لان الميت ترك ثلث بنين واربع بنات فتكون القسمة من عشرة
لكل ابن سهمان وسهمان من عشرة الخمس فلهذا ابطل الاخ خمس ما في يده وثمن ما صار للاختين
لانه في يده باعتبار الاصل بعض ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين
المقر لهم على ثمانية لكل اخ سهمان ولكل اخت سهم وانما تغرم للاخت ربع الضعف ما صار
لكل اخت ربع الضعف وثمن الجميع فلهذا قال يغرم للاخ ثمن ما صار للاختين فيعطي كل
اخت مثل نصيب الاخ وفي هذا الوجه وبيانه **فصل** في المسايل المشتبهة
من هذا الكتاب **وفي الحاوي** سيل ابو جعفر عمن مات وترك امراة ادعت انها
حبلى قال تعرض امراته على امراة ثقة او امراتين حتى يمسن حبلها فان لم تقف على شي من
علامات الحبل قسم ميراثه كله بين ورثته وان وقفت على شي من علامات الحبل يوقف
نصيب الابنين ثم تقسم البقية وسيل ابو القاسم عن امراة كانت تسكن بيت رجل
تولدت بنتا فقال صاحب البيت انها ابنتي ومات كان لها المهر والميراث قضينا بالنكاح فان
عرفت انه لا نكاح بينهما فلا يسعها ان تاخذ المهر والميراث وللابن الميراث
وبينهما سعة من اخذه وسيل ابو القاسم عن امراة حامل تحركت في ولدها الذي
في بطنها من السنات ومات ولدها قال اذا وضع الولد على السنات والسنات ميت
في ذا الفقه وعندي السنات لها ما لم تعرف انها جعلت هذه ملكا للولد فانها
انا مت ولدها على الفراش للحقة عشر سنين لا يصير ذلك للولد ما لم تقل هذا له
بخلاف الثياب الملبوس **وفي الجامع الاصغر** سيل بعض مشايخنا عمن مات وفي
بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة ثم يتحرك المعتاد بين الناس يكون هذا
الولد حيا او ميتا فقد فتت المراة ثم تلبس الكبر وصدق انه وهي قاعدة على ما
نقلها وان اقرت ورثتها بان الامتعة لابنتها توجد بعد وفاتها جميعا ورثته الابنة ثم ان الابنة
ورثته الابنة وان ماتت وجحدت الورثة ذلك لا يقضى لها بالشي لانه لا يدرى لعل
انها اخرجت منه او لا وفي الفتاوى سيل نصر عن الولد اذا اخرج راسه وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج قال لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن قال الفقيه
وسمعت الحسن يقول اذا اخرج راسه وصاح فجاء رجل وذبح قال عليه الغرة او خمسماية وان
قطع اذنه وخرج حيا فعليه الدية الا ان سيل ابو بكر عمن سقى امراة دوا الحبل فماتت من ذلك
انه لم يعرف ان ذلك الدوا قاتل فللزوج الميراث ولا اثم عليه بما فعل وسيل عمن نام فانقلب
على مورثه فمات قال لا يرث ويجب عليه الكفارة والدية على عاقلته ولو كان القاتل مجنونا
فانه يرث وليس النايم كالمجنون فان النايم يقضي الصلوات والمجنون لا **الحاوي**
ولو وطيت دابة مورثه او سايقا او قايدها فالقتلة في حجره ولو كانت راكبها يحرم والمكره
على قتل مورثها اذا قتله لا يحرم والوارث اذا وضع في منجنيق ورمي فوقع على مورثه
فمات مورثه ويحي هو صار يرث ولو وقع في الحايط ثم وقع من الحايط على مورثه والمسالة
بحالها يحرم سيل ابو القاسم عمن جهز ابنته ثم مات قال ان صح انه في حال صغرها
او صدقه بعد الكبر وسلم اليها وهو في الصحة فذلك لها ولا خصومة للورثة في ذلك وسيل
ابو جعفر عمن زوج ابنه امراة ثم اعطى لاب الزوج لاب البنت البكر دارا او كرما او قال

هذا امر

اذا ادعت امراة الميت انها
حبلى قال تعرض على امراة
ثقة او امراتين
حتى يمسن
حبلها

هذا امر ابنتك فقال الاب قبلت ثم مات اب الزوج وترك ابنتا وابنا والابن لا يرضى بذلك
قال ان كان قيمة ذلك مثل الصداق او اقل بما يتغابن الناس في اصدا العقار بالصداق
وهم ثقات وبوت بيانا منهم اصدا العقار بالصداق جاز ذلك وصار العقار لامراة
الابن ولا شي للابنة منها ماتت امراة وقد وجد زوجها ثيابا بالية ارادها اهلها ان
يكفنوها فيها قال اذا وجد الباقية وكانت تلك الثياب كفن مثلها جاز ان تكفن
فيها وان نقصت عن ها ولم يبين لها ثمنا فذلك ملك الزوج لا تكفن فيها الا باذن الزوج
قال ابو القاسم وقال ابو بكر تكفن المثل ثيابها التي تلبس للشرف او الجمعة او الوليمة قيل
انه لا يعتبر الدين كما اشار الصديق اليه قال ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وعن ابي
يوسف فيمن مات وترك طعاما ورقيقا وسمنا قال هذا ميراث كله واذا كانت الورثة
كلهم صغارا وفيهم امراة استحسن ان لا ياكلوا الا بالمعروف وان كان فيهم الوارث كبيرا
اخذ حصته مات وترك بنت عم لاب وام وبنت خال قال ابو نصر كان الميراث لابنة العم
لانها بنت العصبة بخلاف بنت الخال وفي فتاوى النسفي مات عن ابنه ابن المعتق
وابن ابن المعتقة قال الميراث لابن المعتقة دون ابن ابن المعتقة اذ ذوي للنسا
واذا مات الرجل وترك مالا وورثه فاخذ السلطان شيا من تركة الميت بذلك
على الكل لما في التركة وقيل الماخوذ من ورثته على الاختلاف كذوي الارحام
ونحوه دون من كان ورثه على الاتفاق وفي الفتاوى سيل ابو بكر عمن مات وترك
ابنتا وابن عم فانكسر ابن العم واخذ نصف المال قال ان اقرب الامر ان ابن العم
فالباقي بينهما نصفين وما اخذ السلطان كان عليهما ولو ماتت امراة وتركت
زوجا وعمة وخالا والزوج معترف اخذ السلطان نصيب العمة والخال فالنصف
للزوج وليس لهما ان يشاركاه **الفتاوى العتابية** واذا طلب السلطان من الوارث
الكبير مالا عظيما ان لم يعطه صادره على مال قليل لدفع ظلمه يرجع كذا عن ابي يوسف
وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع وعن الاسكاف
والاجنبي دفع الخراج من مال نفسه فتاوى النسفي سيل عمن مات وله ورثة صغار
وكبار واخذ السلطان من الكبار شيا من التركة قال ذلك من حصة الكبار دون الصغار
وان اعطوا من حصة الصغار ضمنوا الا اذا دفع السلطان من عين دفعهم فلا ضمان
عليهم وذكر ان الامام خواهر زاده كذا فعل الامير باب وقد كان اوصى
بالكعبة الف درهم واوصى للملك بثلثين الفي درهم فلم يرض بذلك وقال اعطي
منه ماية الف درهم وترك النصف لاجلك فتم حسن الفا فاجاب الامام ان
الموصي اوصى لك بهذا القدر ما طلبت الزيادة فابى ان اعطيك بالوصية
الحاصل للورثة ولا اول على التركة ايضا فان استوت استولت على تركته فالحاصل
امكان الدفع فاخذ الملك ذلك بغير دفعه **الكبرى** مات وترك ورثة ومالا
فاخذ السلطان شيا من المال فالماخوذ يحل على الملك كسارق سرق بعض
الباقي بين الورثة مات وخلف ابنين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة
فغرم الوصي السلطان دراهم من التركة بامر الابنين حتى نزل بالسلطان
التعرض انه لم يتعد على التركة الامام السلطان فذلك محسوب من جملة الميراث

هذا مه

وليس لهما ان يحبسا ذلك من نصيب العصبة في الراجية لو قبض احد الورثة
التركة ولا دين على الميت فضاعت حق الاخرين الا اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها
الهلكة الفتاوى العتابية ولو مات وترك امراة في يدها غزل قطن وقز وكرباس فقالت المراة
كانت هذه الثياب من قطن كان للزوج فغزلت ونسجت منه وكله للزوج فهو ميراث
ميتة وان كانت للمراة وكلها وان لم تعلم فالقول قولها ان كانت حية والقول قول
الورثة ان كانت ميتة وعن ابي القاسم في امراة لها ارض فاخذ ابنها في الارض
كرمة بحسابها ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والابنة اخذ الابن في كل عام
من الغلة ولم يعط منه الاخت شيا فطلبت الاخت نصيبها وابى الاخ ان يدفع اليها
شيا فان كان الاخ يحلف اخاد المدعي اذن شريكه فهو كله له وهو ظالم عليها
ولها ان تتبعها بعد ذلك من اتخاذ الجهة في موضع مشتركة وعن ابي القاسم فيمن له
على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم ورب المال وارثه ووصيه ان اباحه مقدار
حقه وعن ابي بكر فيمن له ولد خنثى مشكل فتزوج من خنثى مشكل برضى الولي
نكرا فاذا الزوج امراة والزوج رجل فالنكاح جائز كرجل قال لامراته تزوجتك
وقالت المراة للرجل تزوجتك فهذا كلام في جواز النكاح سوا وعلى الفتوى المحسن
فيمن ارتد ثم اسلم ثم مات وامراته في العدة ثم ثبت نصراني اسلم ابوه وهو غلام ولم
يبلغ فان الاسلام ثم الكتب مال ثم مات وورثه ابواه فان مات ابواه لم يرث
لانه صار مسلما ثم لما بلغ صار مرتدا وفي السغنقية سئل عمن مس ابنته الشهاه
بالقبل وهي في فراشه مع ابويها وهو يظن انها امراته فكان المس بالشهوة
ثم ولدت هي المراة بعد ذلك ولدا او مات هذا الرجل هل يرث هذا الولد لا من
هكذا اجاب القاضي سلمان وعندي انه لا يرث اخذا بالنظائر لانها حرمت عليه
فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام يرث منه وهو
ثابت النسب لان موضع الحرمة لمسه البنت بشهوة وانه مختلف فيه وفي مثل هذا
يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امراة فهي
طالق ثلثا وتزوجها وطلقت ثلثا ووطيها فجاءت بولد يثبت النسب كما اذا
حلف وقال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا وتزوجها
وطلقها ثلثا ووطيها فجاءت بولد يثبت نسبه وهو منصوص عليه عن اصحابنا
وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن لما كان فعلا مجتهدا
فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك وسئل عمن مات وماله في يد اجنبي فطلب
من الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك اثم وارثه
فصالح الورثة ثم علم ذي اليد ماله ثم دفع من مال نفسه [illegible] الغرماء
الميت قال نعم ولا يبرا بهذا الصلح وسئل عمن مات وفي يد اجنبي عن ذلك وورثه
لا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم
البينة قال من ذي اليد بحضرة الورثة وفي فتاوى ابي الفضل انه وضع ضيعة
في مسجد [illegible] ولم يقبضه ولم اذكر الصرف ولده من عين فرفعها
ثم مات فقيل ان يطلب ذلك لم يعرض ما الميراث لا صدقة يوضع في بيت المال ولوات

رجلا

240

رجلا لا ابن فاشترى غلاما لبرني ولده بنات وله بعلمهن ولده من الغلام فانه يوضع
في بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهما
في بيت واحد في ليلة مظلمة ذكرا او انثى ولم تعرف كل واحدة ولدها فانهما
جميعا مال الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة يرث في الحرة وورثة الجارية
لا ترث من الحرة فوقع الشك في الوارث فيوضع في بيت المال ويسعى الولدان
جميعا كل واحد في نصف قيمته لو الجارية ثم يحكم بحريتها وما لم يوضع ايضا
في بيت المال سئل القاضي بديع الدين عمن حملت فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا
ومات قال لا يحرم عن الارث لان هذا سبب لا مباشرة سئل علي بن احمد عن رجل
مات وترك بنت اخت لاب وام وبنت اخ لاب وابن اخت لاب وبنتي الاخت
لاب كيف تقسم الميراث فقال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون الميراث
لهم كلهم للذكر مثل حظ الانثيين وان افتى مفت ان الكل لولد الاخت
لاب وام دون غيرهم فله وجه لانه اقرب الموتى وافتى ابو حامد ان على قول
ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب وام وعلى قول محمد لبنت الاخت لاب وام
النصف والباقي بين ولد الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين وان افتى مفت
ان الكل لولد الاخت وذكر الوبري عن امراة هلكت وتركت ابن اخ لام وابن
اخت لاب كيف تقسم الميراث فقال على قول ابي يوسف تقسم المال بينهم
بالسوية وعلى قول محمد لابن الاخ لام السدس ولابن الاخت لاب النصف
فيقسم المال بينهم ارباعا لابن الاخ لام الربع وهو ميراث امه بعدما رد
ولابن الاخت لاب ثلاثة ارباعه فينزل الاولاد منزلة الاباء وسئل والدي
عن المعتق اذا مات وترك معتقه واخا فغيبا وابنا هذا الاخ وهم احرار
من الاصل بالارث فقال لا بل ابنا الاخ ويجعل الاخ كالميت وعلي بن احمد ويوسف
بن محمد عمن مات وترك اولاد الاخ فقال الميراث للذكور دون الاناث قال
رضي الله عنه وهذا اذا كان الاخ لاب وام او لاب فاما اذا كان لام فالمال
بينهم بالسوية رجل مات وترك اولاد الاخ لام واولاد العمة ذكر الفرجيني
انه لا شيء لاولاد العمة والمال بين اولاد الاخ لام على السوا قال وروي عن
ابي يوسف ان المال بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وسمعت ابا حامد
يقول كنت عند الحلواني مع استاذي عبد الرحيم العتابي المروزي
فقيل له عن الجد ابي الام وعن بنت البنت فقال المقدم لمحمد في بنت البنت
وفيه روايتان الا ان الفتوى على ما ذكرنا سئل الخجندي عن امراة ماتت عن اب
وزوج فاشترى الاب لها كفنا وتابوتا وما يكون للميت من مال نفسه هل
له ان يطلب من تركة ابنته فقال له ان يطلب من تركتها وسئل ايضا عمن
مات وترك اولاد ابن الخال واولاد ابن العمة كيف تقسم الميراث بينهم
فقال الثلث لاولاد ابن الخال والثلثان لاولاد ابن العمة وسئل
ايضا عن بنت الخال وابن ابن الخال واولاد بني العمة ذكورا واناثا كيف
تقسم المال فقال المال لبنت الخال ولا شيء لاولاد بني العمة ولا لابن ابن

للخال

وسئل الفقيه عمن له ام وولد وزوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولاد
ثم مات الزوج هل يرث اولاد زوجها من الاب ام لا فقال لا وذكر
فيه ان الناس اختلفوا في ان الحي يرث من الحي ام من الميت نقلا لمشايخ
العراق الحي يرث من الحي وقال مشايخ بلخ الحي يرث من الميت ووجه قول
مشايخ العراق وهو ان الوارث يملكه من جهة المورث والموت سبب لزوال
المورث فكيف يملكه الوارث من جهة المورث بعد موته ولا ملك له والدليل
على اذا الزوج يستحق الارث ولا شك ان الزوجية ترتفع بالموت او تنتهي
بالموت على حسب ما اختلفوا فيه ولان الملك ينتقل الى الوارث من اخر جزء
من اجزاء حياته حين زالت حاجة المتوفى ان قدر ما يحتاج الى الميت
لا ينتقل الى الورثة بكونه الدفن والكفن وعن ذلك واماده
قول مشايخ بلخ فهو ان المورث مالك ما دام حيا فلو انتقل الى
الوارث في حياته يصير الوارث مالكا ويصير الشي مملوكا
ولا شك في الكمال في حالة واحدة وهذا يدفعه
الشعور لكن الاعتماد على ان الحي وارث والله
اعلم بالصواب وبه كمل الكتاب
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما
تم ذلك
م

طالعه من اوله الى آخره الراجي
عفو ربه الغفور الصمد عبد الكريم
ابن الفرفور عفي عنه